

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

1- (العدد ٥٦ مكرّر "ب") الصادر في يوم الخميس ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ - ١٢ يولييه سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

القانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢
في شأن ديوان الموظفين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين المعدل بالقانون رقم ٢٥١
لسنة ١٩٥٦ ؛

وطل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢
سالف الذكر النص الآتي :

" لا يجوز عزل رئيس ديوان الموظفين أو وكيله إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو بمقتضى قرار تاديب صادر
من مجلس التأديب المشار إليه في المادة السادسة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (١١ يولييه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر